

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة للدول مجلس التعاون، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة للدول مجلس التعاون (الرياض)
لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض بدول مجلس التعاون-الرياض

١٥ ص : ٢٤ سم
ردمك: ٩٩٦٠-١٥-١٠٨-٥

-١ التمريض- أنظمة ولوائح
أ- العنوان ٢٢/٠٣١٣
٦١٠,٧٣٠٦٩ ديوبي

رقم الإيداع: ٢٢/٠٣١٣
ردمك: ٩٩٦٠-١٥-١٠٨-٥

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٢هـ - مايو ٢٠٠١م
لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على:
ت: ١٠٦/٤٨٨٥٢٧٠ - ٤٨٨٥٢٦٢
ص.ب: ١١٤٦٢ الرياض ٧٤٣١
المملكة العربية السعودية

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	أعضاء اللجنة المشاركون في الإعداد
٦	أهداف لائحة سلوكيات مزاولة المهنة
	ثلاث قيم تشكل إطاراً لممارسة مهنة التمريض:
٧	١- المسؤولية
٩	٢- الكرامة
١٠	٣- الخصوصية وسرية المعلومات

مقدمة

يطيب لي أن أقدم للأسرة الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولجميع المهتمين بالتمريض وخدماته والداعين إلى الوصول إلى رعاية تمريضية متكاملة هذا الكتيب الذي يحتوي على "لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض بدول مجلس التعاون الخليجي" التي ستكون بمثابة الركيزة الأساسية التي ستترشد بها الهيئة التمريضية بهدف المحافظة على الجودة العالية للرعاية الصحية والتي يشكل التمريض أحد العناصر الرئيسية لها.

ولاشك ونحن نتناول الحديث عن لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض يجب لا نغفل الدور الذي قام به مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاهتمام الخاص الذي أولاه للخدمات التمريضية، حيث حققت اللجان التي شكلها لهذا الغرض منذ عام ١٩٧٦م إنجازات ملموسة بداعياً بتوحيد مستويات القبول بمدارس ومعاهد التمريض في الدول الأعضاء، ثم توحيد مسميات خريجيها ووضع الأسس العلمية للمناهج التعليمية والمقررات بهذه المعاهد والمدارس، واقتراح نظام للدرج العلمي والوظيفي لهيئة التمريض- إلى أن أعيد تنشيط اللجنة في عام ١٩٩٢م وكافت بمواصلة عملها ، كما أسنن إلى فريق متخصص مسؤولة جمع المعلومات المتعلقة بالتمريض في الدول الأعضاء في دليل يشرح واقعه ويستقرئ مستقبله ، ويتضمن بيانات عن هيئة التمريض العاملة بدول المجلس من حيث العدلات والمؤهلات والتخصصات ، وكذلك المشكلات والصعوبات التي تواجه هذه الهيئة وسبل تطويرها على المستوى الوطني والإقليمي .

وها نحن اليوم نجاح آخر من عطاءات وانجازات مجلس وزراء الصحة حيث قام فريق من أعضاء اللجنة الخليجية للتمريض بدول المجلس بإعداد لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض والتي تعتمد على أحكام ونصوص القوانين التي تنظم مزاولة مهنة التمريض بدول المجلس بالإضافة إلى الاسترشاد بلوائح سلوكيات مزاولة مهنة التمريض في الدول المتقدمة والمنظمات الدولية التمريضية، وما صدر من منظمة الصحة العالمية بهذا الصدد.

لقد كانت مراجعات المختصين من دول المجلس ومتابعة الأخوة الزملاء أعضاء الهيئة التنفيذية بالغ الأثر في خروج هذه اللائحة بصورةها الlanche والمميزة، آملاً أن تكون هذه اللائحة دليلاً استرشادياً للمسئولين والمهتمين بالتخطيط المستقبلي للخدمات التمريضية في دولنا وتطوير برامجها الصحية الإنسانية.

وأنتهز هذه الفرصة لأقدم شكري للجنة إعداد هذه اللائحة وتقديرني للجهد المبذول فيها ، كما أتوجه ببالغ الشكر والتقدير لأصحاب المعالي وزراء الصحة بدول مجلس التعاون للدول الخليج العربية على دعمهم ومساندتهم المتواصلة لإصدار هذه اللائحة داعياً الله عز وجل مزيداً من التوفيق والسداد لهذا المجلس متمنياً أن تتحقق هذه اللائحة الفائدة المرجوة .

والله ولي التوفيق ،،،

المدير التنفيذي

د. توفيق بن أحمد خوجه

أعضاء اللجنة المشاركون في الإعداد

دولة الإمارات العربية المتحدة

السيدة / فاطمة يوسف الرفاعي

دولة الإمارات العربية المتحدة

السيدة إنتصار حميد حيدر

دولة البحرين

السيدة / بتول على المهندي

دولة البحرين

السيدة / ليلى عبد الرحمن مراد

المملكة العربية السعودية

الدكتورة / صباح حسين أبو زنادة

المملكة العربية السعودية

السيد / حسن صندل الغامدي

المملكة العربية السعودية

السيدة / نجاح عبد الله بلوش

سلطنة عمان

السيدة / شريفة سيف الجابري

سلطنة عمان

السيد / حمود محمد الخروصي

دولة قطر

الدكتورة / نبيلة عبد الله المير

دولة قطر

الدكتورة / فوزية زيد النعيمي

دولة الكويت

السيدة / ليلى أكبر علي

دولة الكويت

الدكتورة / فاطمة حسن الكندري

لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض

إيماناً من اللجنة الفنية الخليجية للتمريض بأهمية وضع لائحة موحدة لسلوكيات مزاولة مهنة التمريض بدول المجلس والتي ستكون بمثابة الركيزة الأساسية التي ستترشد بها الهيئة التمريضية بهدف الحافظة على سلامه المستفيدن من الرعاية الصحية والتي يشكل التمريض أحد العناصر الرئيسية لها بالإضافة إلى الحافظة على حقوقهم ، لذلك قامـت اللجنة بإعداد هذه اللائحة الخاصة بـسلوكيات مزاولة مهنة التمريض والتي تعتمـد على أحكـام ونصـوص القوانـين التي تنـظم مزاولة مهنة التـمريض بـدول مجلسـ التعاون لـدولـ الخليـجـ العربـيـةـ بالإضافةـ إلىـ الاستـرشـادـ بـلـوـائـحـ سـلـوكـيـاتـ مـزاـولـةـ التـمـريـضـ فيـ الدـوـلـ المـقـدـمـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ التـمـريـضـيـةـ .ـ

هـذاـ وـتأـملـ الـجـنـةـ الإـيـعـازـ لـكـلـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـطـبـيقـهاـ كـمـاـ تـرـىـ إـمـكـانـيـةـ إـجـرـاءـ التـعـديـلـاتـ عـلـيـهـاـ حـسـبـ مـتـطلـبـاتـ وـظـرـوفـ بـيـئـةـ الـعـمـلـ لـكـلـ دـوـلـةـ .ـ

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ ،ـ ،ـ

أـصـدـاءـ الـجـنـةـ
الـفـنـيـةـ الـخـلـيـجـيـةـ لـالـتـمـريـضـ

لائحة سلوكيات مزاولة مهنة التمريض

مقدمة :

هذه اللائحة الخاصة بسلوكيات مزاولة مهنة التمريض تعتمد على أحكام ونصوص القوانين التي تنظم مزاولة مهنة التمريض في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أهداف لائحة سلوكيات مزاولة المهنة :

- ١ - حماية ودعم مصالح من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع مع مراعاة القيم والعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية .
- ٢ - المحافظة على السمعة الطيبة لهنة التمريض وتعزيزها .
- ٣ - تهيئة وسيلة للهيئة التمريضية لمارسة الضبط الذاتي المهني .

تهدف لائحة سلوكيات المهنة إلى وضع إطار يحكم الفئات التالية :

الأعضاء الجدد في المهنة التمريضية :

هذه اللائحة تبرز الالتزامات الأخلاقية الأساسية لهنة التمريض ويمكن أن تستخدم كمصدر للتوجيه والإرشاد نحو السلوك المهني .

الأعضاء المارسين للمهنة :

تعتبر اللائحة معياراً للتقويم الذاتي وتقييم الزملاء المزاولين لهنة التمريض .

غير العاملين في المهنة (الجمهور) :

الهدف من هذه اللائحة توقعات الجمهور بالنسبة للسلوك المهني للهيئة التمريضية.

تنبثق لائحة سلوكيات المهنة من ثلاث قيم تشكل إطاراً لمارسة مهنة التمريض في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي :

- ١ المسوالية .
- ٢ الكرامة .
- ٣ الخصوصية وسرية المعلومات .

١ - المسوالية:

يقصد بالمسؤولية المهنية أن يكون المرض أو المرض عرضة للمساءلة أمام الجهات المعنية عن عمل قام أو قامت به يتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع وخاصة في المواقف العادلة والمعقدة ، إن استخدام المعرفة المهنية والأحكام السليمة والمهارات الفنية في اتخاذ القرار يساعد الهيئة التمريضية على تبرير القرار المتخذ وعلى المرض أو المرض الاسترشاد بالأحكام التالية :

- ١ - ١ التأكد من الالتزام بالمبادئ والمسؤوليات النصوص عليها في هذه اللائحة وكذلك بالمعايير والقوانين المهنية التي تنظم مزاولة مهنة التمريض .
- ٢ - ١ دعم الجهد والمبادرات الخاصة للارتقاء بالرعاية الصحية على مستوى الدولة .
- ٣ - ١ المحافظة على مستوى عال من السلوك المهني في مجال التخصص وإبلاغ الشخص المسؤول أن الجهة المعنية عن أي اشتباه في ممارسات غير إلائقية أو رعاية صحية تنقصها الكفاءة أو غير آمنة .
- ٤ - ١ العمل بأمانة وصدق لتعزيز الثقة في المهنة ودعم نزاهتها .

- ٥ - ١ التصرف دائمًا بطريقة تعزز وتحمي مصالح وسلامة من تشملهم الرعاية الصحية والمجتمع .
- ٦ - ١ تقديم خدمات تمريضية تتسم بالجودة وبتكلفة مناسبة وذلك بالتعاون مع الزملاء لرفع المستوى الصحي والمحافظة عليه والوقاية من الأمراض .
- ٧ - ١ التأكد من تفويض بعض جوانب الرعاية الصحية للمريض لعضو فريق الرعاية الصحية ذو الكفاءة المناسبة إذا لزم الأمر بذلك .
- ٨ - ١ العمل على إيجاد بيئة عمل توفر فيها مبادئ المساواة والدعم والمساعدة للموظفين والعمل على المحافظة عليها ، الأمر الذي يؤدي إلى الإرتقاء بمستوى الرعاية التمريضية ، أو يتعين إبلاغ الجهات المختصة بایة ظروف بيئية تشكل تهديداً أو خطراً على حياة وسلامة العاملين أو معايير مزاولة المهنة .
- ٩ - ١ المحافظة على مستوى الكفاءة وذلك من خلال تحسين المعرفة المهنية وإدراك جوانب القصور .
- ١٠ - ١ مساعدة زملاء المهنة وغيرهم من العاملين في المجال الصحي على تنمية كفاءتهم المهنية .
- ١١ - ١ تطوير المهنة وذلك من خلال البحوث ونشر المعلومات .
- ١٢ - ١ المحافظة على اللياقة البدنية والذهنية والنفسية وذلك لضمان عدم تأثر الرعاية التمريضية المقدمة بسبب العوامل الصحية للممرض أو المريض أو الممارسة الخاطئة .

الكرامة : - ٢

الكرامة هي قيمة أساسية لهنءة التمريض ويسعى المرض أو المريض نحو المحافظة على كرامة المرضي واحترامهم لذاتهم إذ أنهم معرضون أو غير قادرين على حماية مصالحهم وذلك بالاسترشاد بالأحكام التالية :

- ١ - ٢ تفهم واحترام أسلوب الحياة والقيم الخاصة بكل فرد والعمل على جعل الرعاية التمريضية مناسبة لاحتياجات الأفراد والمحافظة على كرامة الفرد واحترامه لذاته في جميع الأوقات .
- ٢ - ٢ احترام ما يتميز به كل فرد دون اعتبار للجنس أو النوع أو اللغة أو العتقدات أو الصفات الشخصية والعرقية أو الحالة الاجتماعية أو طبيعة المشكلات الصحية أو أي عوامل أخرى .
- ٣ - ٢ السعي إلى كسب ثقة المرضي أو المراجعين من خلال تزويدهم بالمعلومات الصحية وإشراكهم في صنع القرارات ذات الصلة بالرعاية الصحية المقدمة لهم .
- ٤ - ٢ تقديم الدعم والمساندة للمرضى لتمكينهم من الحصول على أكبر قدر من الراحة الجسمية والنفسية والمعنوية مع احترام قيمهم في الحياة .
- ٥ - ٢ احترام خصوصيات كل فرد عند تقديم الرعاية التمريضية والصحية من قبل المرض أو المريض نفسه أو نفسها أو الآخرين .
- ٦ - ٢ توجيه العناية نحو منع أو تخفيف المعاناة في جميع الأوقات .

الخصوصية وسرية المعلومات: - ٣

الخصوصية هي الحد من اختراق خصوصية المريض ونشاطه البدني ومحادثاته والأشياء المتعلقة به مباشرة إلا في حالة الحاجة إلى ذلك من أجل إعطاء الرعاية ، يختلف الناس في اعتقاداتهم وقيمهم بالنسبة للخصوصية ، لذا يجب التعرف على هذه الاختلافات لدى المريض شخصياً ، كما يجب على أفراد الهيئة التمريضية تقديم الرعاية الكفيلة بالحافظة على كرامة وخصوصية من تشملهم الرعاية التمريضية . ويقصد بالسرية الحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالذين تشملهم الرعاية التمريضية .

كما أن الإطلاع على هذه المعلومات بحكم المزاولة المهنية لا يجوز للمرض أو المرضة كشف هذه المعلومات والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا بموافقة المريض أوولي أمره، وإذا لزم الأمر بحكم محكمة أو إذا كان ذلك من أجل الصالح العام . وعلى المرض أو المرضة الاسترشاد بالأحكام التالية :

١ - ٣ المحافظة على خصوصية المريض من الناحية البدنية والعاطفية في جميع الأوقات.

٢ - ٣ توفير السرية أثناء القيام بالإجراءات التمريضية وغيرها من الرعاية الصحية .

٣ - ٣ المحافظة على سر عورة المريض (ما أمكن) أثناء القيام بأية إجراءات تمريضية .

٤ - ٣ المحافظة على الخصوصية أثناء تجميع المعلومات الشخصية الصحية عن المريض .

٥ - ٣ تجنب تجميع المعلومات غير الازمة لتقديم الرعاية الصحية .

٦ - ٣ تبليغ من تشملهم الرعاية الصحية بأنه عند الضرورة قد يتم تقديم المعلومات الخاصة بهم إلى المعينين أو المساهمين في رعايتهم صحيأ .

- التوسيع للمرضى أنه قد يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بهم دون الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك بموجب القانون أو حكم قضائي أو للصالح العام . ٧ - ٣
- الحصول على موافقة المرضى عند تقديم معلومات خاصة بهم لاستخدامها في التعليم أو البحوث أو إجراءات ضمان الجودة ... الخ . ٨ - ٢
- التدخل والتصرف بشكل مناسب عندما لا يحترم الآخرون الساهمون في تقديم الرعاية الصحية سرية المعلومات الخاصة بالمرضى . ٩ - ٢
- وضع لوائح وإجراءات تحمي سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والإبلاغ عن أي خلل في هذا النظام . ١٠ - ٣

إن هذه اللائحة قابلة للمراجعة الدورية وإعادة النظر تبعاً للتغيرات في احتياجات الرعاية الصحية والتحديات الجديدة في نظام الرعاية الصحية وأي توصيات للتغيير والتحسين ستكون موضوع ترحيبنا .

ونرحب بتلقي أي استفسارات على عنوان المكتب التنفيذي
ص.ب. ٧٤٣١ الرياض ١١٤٦٢
المملكة العربية السعودية

